

ما حكم زكاة المهر المؤخر علماً أنني لا أملك المال وهو أكثر من النصاب؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

- احسن الله اليكم هذا سائل من مصر يذكر بانه متزوج منذ اكثر من ثلاث سنوات سافر مع زوجته للعمل في الامارات بعد البناء مباشرة. كان الاتفاق بينه وبين والدها ان المهر سيؤجل الى ان يحصل على شقة في مصر وهي بلدهم الاصلي. ويدفع المهر لتجهيز الشقة بالاثاث. كما هو العرف - [00:00:01](#)
- في مصر اه وايضا هناك المؤخر وهذا يدفع في حالة الطلاق او الموت ايها اقرب؟ سؤالي ما حكم زكاة المهر او المؤخر علماً بانني لا املك المال. وهو اكثر من النصاب - [00:00:21](#)
- وايضا اني اذا اضطررت للعودة لمصر سيتكفل والدي بدفع المهر. هل علي زكاة وكيف اخرجها؟ ام على زوجتي؟ علماً بانها لا تعمل وليس لها مصدر دخل غيري. ارجو الافادة الجواب - [00:00:36](#)
- هذا السؤال يشتمل على ما في ذمتك لزوجتك وما في ذمتك لزوجتك هو دين لها عليك وتزكي هي هذا الدين ما دام في ذمتك واذا قبضته واكمل سنة من حين ملكها له - [00:00:53](#)
- ما هم من حين قبضه لا من حين الملك فحينئذ اذا تم الحول فانها تزكيه وان انفقته قبل تمام الحول فانه لا زكاة فيه وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من المغرب يقول باعثها ذهبت لزوجتي الى الطيبة واثبتت انها حامل منذ شهر وثمانية ايام. وكنا قد اتفقنا على - [00:01:28](#)
- ان تكون الولادة بعد مدة معينة لان زوجتي مريضة لا تتحمل مشقة الحمل. هل يجوز اسقاط الحمل ام لا؟ علماً باننا اتفقنا على عدم - [00:01:54](#)